ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تجارية وبروتوكول بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.96.85 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر الاتفاقية التجارية والبروتوكول لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية 3985

معاهدة الصداقة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية.

ظهير شريف رقم 1.96.163 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بروما في 25 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية 3990

صفحة

اتفاقيات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.96.171 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية 3992

ظهير شريف رقم 1.97.37 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية التعاون الفني الموقعة بالقاهرة في 15 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية 3996

ظهير شريف رقم 1.97.38 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع الموقعة بالقاهرة في 15 يونيو 1992 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية 3997

صفحة

ظهير شريف رقم 1.97.35 صادر في 26 من جماعدى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية 3999

ظهير شريف رقم 1.97.36 صادر في 26 من جماعدى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية 4005

الانتخابات التشريعية. ـ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية.

قرار للوزير الأول رقم 3.154.97 صادر في 11 من جماعدى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة 4011

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4011

وزارة الدولة في الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية). ـ تحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4510 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) 4011

نصوص خاصة

المكتب الشريف للفوسفاط. ـ اذن في المساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى « INDO MAROC PHOSPHORE ».

مرسوم رقم 2.97.762 صادر في 27 من جماعدى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة مساهمة تسمى «INDO MAROC PHOSPHORE» تؤسس مع شريك هندي يسمى «CHAMBAL FERTILIZERS AND CHEMICALS LIMITED INDE» 4012

صفحة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة. ـ الموافقة على دفاتر الشروط المشتركة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1059.97 صادر في 2 جماعدى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بأنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب 4012

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1097.97 صادر في 2 جماعدى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بتنفيذ أشغال تليبس الأرضية ببلاطات خزفية أو حجرية طبيعية أو مركبة 4013

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1098.97 صادر في 2 جماعدى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بتنفيذ أشغال الترصيص 4013

شركة التأمين « السند ». ـ تحويل محفظات كوارث حوادث العمل والسير والمسؤولية المدنية التي تديرها مندوبية شركة التأمين المسماة « La Union et Le Phenix Espagnol » بالمغرب.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1172.97 صادر في 9 جماعدى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية تحول بموجبها إلى شركة التأمين « السند » (SANAD) محفظات كوارث حوادث العمل والسير والمسؤولية المدنية التي تديرها مندوبية شركة التأمين المسماة « La Union et Le Phenix Espagnol » بالمغرب 4014

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.85 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر الاتفاقية التجارية والبروتوكول لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية التجارية والبروتوكول لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؛

وعلى القانون رقم 20.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.84 الصادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين الموقع بالرباط في 27 ماي 1997 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية التجارية والبروتوكول لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاقية تجارية بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

- رغبة منهما في تدعيم أواصر الاخوة والصداقة القائمة بين البلدين الشقيقين.
- وحرصا منهما على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين كخطوة نحو التكامل الاقتصادي العربي.

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي :

أ ـ تطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين عن طريق توسيع وتنويع مبادلاتهما التجارية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة.

ب ـ توفير ظروف المنافسة المتكافئة للمتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين.

ج ـ المساهمة في تنمية وتوسيع التجارة العربية البينية والتجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة العوائق أمام مبادلاتهما التجارية.

المادة 2

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية مبادلاتهما التجارية وتوطيدها وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين مع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتهما في إطار :

- الاتفاقيات ذات الصبغة التجارية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي.
- الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية (الجات).

الباب الثاني
قواعد متعلقة بتبادل السلع

المادة 3

- يعفي الطرفان المتعاقدان جزئيا أو كليا السلع ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينهما والواردة في القوائم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، من الرسوم الجمركية باستثناء الضرائب ذات الأثر المماثل.
- يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعرفة الجمركية لكلا الطرفين.
- يقصد بالضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم والضرائب الاخرى التي يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها كيفما كان اسم هذه الرسوم والضرائب وأينما وردت.

المادة 4

تعامل السلع المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة 5

يتم تحديد وعاء رسم الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات أو ما يماثلها المفروضة في كلا البلدين على المنتجات المستوردة في إطار

القوائم المشار إليها أعلاه ، دون إحتساب الرسوم الجمركية التي تعفى منها السلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين طبقا لمقتضيات المادة الثالثة أعلاه.

المادة 6

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين ، والواردة في القوائم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان من القيود غير الجمركية المطبقة عند الاستيراد ، على أن تحدد قائمة هذه القيود ضمن لائحة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويعتبر لاغيا أي قيد غير وارد في هذه اللائحة.

المادة 7

تخضع السلع غير الواردة في القوائم المشار إليها في المادتين الثالثة والسادسة من هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التجارة الخارجية والضرائب والرسوم المطبقة عند الاستيراد في كلا البلدين.

المادة 8

تتم تسوية العمليات التجارية المنجزة في إطار هذه الاتفاقية بالعملات القابلة للتحويل طبقا لانظمة الصرف السارية في كلا البلدين.

المادة 9

تستثنى من أحكام هذه الاتفاقية إجراءات منع أو تقييد الاستيراد أو التصدير المتعلقة بصيانة الاخلاق والامن والنظام العام وصحة الاشخاص وحماية النباتات والحيوانات والتراث الوطني التاريخي والاركيولوجي والفني لدى الطرفين.

الباب الثالث

قواعد المنشأ

المادة 10

تعتبر ذات منشأ محلي لاغراض هذه الاتفاقية :

- المواد المنتجة كليا لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية ، والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي.
- المنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في بلد أحد الطرفين عن 40 % من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها (القيمة عند الخروج من المصنع) ، وتطبق هذه النسبة على السلع المنتجة في نطاق المشاريع المشتركة بين البلدين.

المادة 11

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي والمصدرة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ صادرة ومصادق عليها من الجهات المختصة في كلا البلدين.

الباب الرابع

التدابير الوقائية

المادة 12

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع كل ما من شأنه ان يشكل نشاطات اغراق لسوق الطرف الآخر وبالامتناع عن تقديم الدعم للسلعة المصدرة لهذا الطرف.

وفي حالة ثبوت ممارسة الاغراق أو دعم السلع المصدرة من أحد الطرفين يمكن للطرف المتضرر أن يفرض بصفة مؤقتة رسما استثنائيا مضادا للاغراق أو تعويضيا عن دعم التصدير (وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة).

المادة 13

أ ـ قبل الشروع في تطبيق الاجراءات الوقائية المشار اليها في المادة الثانية عشرة يتعهد الطرفان المتعاقدان بالاستشارة فيما بينهما.

ب ـ في الحالات المشار اليها في المادة الثانية عشرة ، يجب على الطرف المتضرر قبل اتخاذ الاجراءات الوقائية ان يخبر بذلك الطرف الآخر ويوافيه بكل المعلومات المفيدة قصد التشاور لايجاد الحلول الملائمة المقبولة من الطرفين. واذا لم يضع الطرف المتسبب في الضرر حدا لهذه الممارسات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشعاره يمكن للطرف المتضرر اتخاذ الاجراءات الوقائية التي يعتبرها ضرورية لرفع الضرر ويجب اللجوء الى التدابير الوقائية الاقل اخلالا بتطبيق هذه الاتفاقية وتبلغ الاجراءات الوقائية المتخذة فورا إلى الطرف الآخر وينحصر مداها ومدتها في رفع الضرر الذي أوجب تطبيقها ولا يمكنها أن تتجاوز مستوى هذا الضرر وتكون التدابير الوقائية موضع مشاورات خلال اجتماع اللجنة الفنية المشار اليها في المادة الرابعة عشرة ، يعقد بطلب من أحد الطرفين بهدف التخفيف من حدتها أو تغييرها أو الغائها في أقرب الآجال.

ج ـ عندما تفرض ظروف استثنائية تدخلا فوريا ولا تقبل أي تأخير يمكن للطرف المتضرر في الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبعد اتصاله بالطرف الآخر اتخاذ الاجراءات الوقائية الاستعجالية لرفع الضرر.

الباب الخامس

التعاون التجاري

المادة 14

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل انسياب البضائع بين البلدين ، تشكل لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في كلا البلدين ، تجتمع سنويا بالتناوب في الرباط وعمان.

تشكل لجنة فنية برئاسة الكاتب العام/الامين العام للوزارتين المعنيتين أو من ينوب عنهما تجتمع كل ستة أشهر بالتناوب في الرباط وعمان أو بناء على طلب أحد الطرفين وترفع تقاريرها وتوصياتها الى اللجنة التجارية المشتركة ويعهد اليها :

- متابعة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين.
- اقتراح تعديل وتوسيع القوائم المشار اليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية.
- الفصل في الخلافات الناتجة عن وضع التدابير الوقائية المشار اليها في الباب الرابع من هذه الاتفاقية.
- اية أمور أخرى يرغب أحد الطرفين أو كلاهما بالبحث فيها.

المادة 15

- يشجع الطرفان المتعاقدان الاشتراك المتبادل في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في كل منهما.

- يسمح كل طرف للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للآخر كافة التسهيلات للمعارض والمراكز التجارية وفقا لهذه الاتفاقية وللقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 16

بغية تعزيز العلاقات التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بينهما من كلا القطاعين العام والخاص وتكثيف الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين.

الباب السادس

احكام ختامية

المادة 17

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة. عند تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق المصادقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين ، كتابة الطرف الآخر برغبته في الغائها وذلك ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة 18

تلغي هذه الاتفاقية الاتفاق التجاري المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ 11 ماي (ايار) 1978 وتحل محله ، وتبقى العقود المبرمة بموجبه سارية المفعول الى ان ينتهي أجل هذه العقود.

المادة 19

تظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انتهاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية..

المادة 20

ينبثق عن هذه الاتفاقية بروتوكولات تنفيذية.

جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ السابع والعشرين من ربيع الثاني 1415 هـ الموافق 3 أكتوبر 1994.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ادريس جطو	الدكتورة ربما خلف هنيدي
وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية	وزيرة الصناعة والتجارة

* * *

بروتوكول تنفيذي للاتفاقية التجارية بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حرصا منهما على تسهيل تطبيق الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين في عمان بتاريخ 3 أكتوبر 1994 ،

واستنادا الى المادة العشرين من الاتفاقية التجارية المشار اليها اعلاه ،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

قوائم السلع

1 – تطبق أحكام المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية التجارية على السلع الواردة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

2 – تخضع السلع غير الواردة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول الى أحكام المادة السابعة من الاتفاقية.

3 – يتم تبنيد السلع الواردة في القائمة حسب النظام المنسق المعمول به في كلا البلدين (النظام الجمركي المنسق).

4 – في حالة وجود صعوبة في تحديد السلع على مستوى التبنيد الجمركي تعطى الأولوية لتسمية السلعة كما هي واردة في القائمة.

المادة الثانية

القيود غير الجمركية

استنادا للمادة السادسة من الاتفاقية التجارية وابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ يلغي الطرفان المتعاقدان القيود غير الجمركية المفصلة ادناه بالنسبة للسلع الواردة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول.

1 – المملكة الأردنية الهاشمية :

– رخص الاستيراد (الموافقات الاستيرادية).

2 ـ المملكة المغربية :

– طلبات الاعفاء الجمركي (رخص الاستيراد أو الموافقات الاستيرادية) ،

– الأسعار المرجعية أو ما يماثلها.

المادة الثالثة

شهادة وقواعد المنشأ

1 – الى أن يتم اعتماد النموذج العربي الموحد لشهادة المنشأ يستمر الطرفان في استعمال شهادتي المنشأ المعمول بهما في كلا البلدين.

2 – الجهات المختصة باصدار وتصديق شهادة المنشأ :

أ ـ المملكة المغربية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إصدارا وتصديقا.

ب ـ المملكة الأردنية الهاشمية : غرف الصناعة أو التجارة اصدارا ووزارة الصناعة والتجارة تصديقا.

3 – المراقبة اللاحقة : يحق للسلطات المختصة في كلا البلدين طلب ايضاحات للتأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة المنشأ.

4 – احتساب نسبة القيمة المضافة :

تحسب نسبة القيمة المضافة بتطبيق المعادلة التالية :

القيمة الاجمالية للسلعة عند الخروج من المصنع صافية من الرسوم والضرائب مطروحا منها قيمة المواد الأجنبية الداخلة مباشرة في صنع السلعة (CIF) ويقسم الناتج على القيمة الاجمالية للسلعة عند الخروج من المصنع صافية من الرسوم والضرائب مضروبا في 100 (مائة).

5 – النقل المباشر للبضائع :

تسري أحكام المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية التجارية على السلع ذات المنشأ المحلي المتبادلة مباشرة بين البلدين والواردة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول وان خزنت أو استوردت في أو عبر المناطق الحرة في البلدين شريطة ان لا يجري عليها أي تغيير أو تصنيع أو تنازل في المناطق الحرة على ان تخضع تلك السلع لمراقبة الجهات المختصة في كلا البلدين.

كما تعتبر السلع المشار اليها بأنها منقولة مباشرة الى أي من البلدين في حال نقلها بصفة الترانزيت من والى اي منهما على ان لا يطرأ عليها أي تغيير أو تحويل أو تنازل في بلد العبور.

المادة الرابعة

المعارض

1 – السماح باقامة المعارض للعرض أو للبيع سنويا في كلا البلدين حيث يقوم كل طرف بتقديم طلب الى الجهات المختصة في البلد المستضيف مبينا فيه زمان ومكان المعرض على ان تمنح الموافقات خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

2 – تخضع السلع المعروضة في هذه المعارض الى أحكام الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين.

3 – يتم تحويل مبيعات المعارض بالعملات الحرة القابلة للتحويل ويسمح ببقاء السلع غير المباعة أو المدخلة لغايات العرض في هذه المعارض طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

4 – أ ـ يسمح كل طرف للطرف الآخر بادخال السلع المخصصة للعرض فقط بضمان خطي من الجهات المعنية في كلا البلدين حسب القوائم المقترحة من كل طرف.

ب ـ بالنسبة للسلع المخصصة للبيع تقدم الضمانات اللازمة لها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ موافقة الجهات المعنية عليه في كلا البلدين.

حرر ووقع في عمان بتاريخ السابع والعشرين من ربيع الثاني 1415 للهجرة الموافق 3 أكتوبر 1994.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ادريس جطو	الدكتورة ريما خلف هنيدي
وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية	وزيرة الصناعة والتجارة

* * *

القائمة الموحدة للسلع المعفاة من الرسوم الجمركية والمحررة من القيود غير الجمركية

	المادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
1	ـ أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة وشرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) عدا الرخويات والقشريات.	03.02 03.03 03.04
2	ـ أجبان معالجة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق.	0406.30
3	ـ بذور كزبره.	0909.20
4	ـ أسماك محضرة أو محفوظة : السردين ، ساردينيلا ، ورنجة صغيرة أو اسبرط ، الأسقمري (ماكريل) ، أسماك أنشوقة.	1604.13 1604.15 1604.16
5	ـ رخام خام أو لم تتم عليه عملية أكثر من عملية الشق أو التربيع غير المنتظمين.	2515.11
6	ـ أجهزة ترشيح : لترشيح الزيوت المعدنية والهواء في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (فلاتر زيت وهواء).	8421.23 8421.13
7	ـ صمامات تخفيف الضغط خاصة بغازات البوتان أو البروبان.	من البند 8481.10
8	ـ مثبتات التيار (بولاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ.	8504.10
9	ـ منصهرات وقاطعات بمنصهرات وقاطعات ذاتية وأجهزة أخرى لوقاية التيار الكهربائي وغيرها من المفاتيح وقاطعات تيار وقواعد مصابيح وأجهزة أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.	8536.10 8536.20 8536.30 8536.50 8536.60 8536.90
10	ـ أثاث من معدن من النوع المستخدم في المكاتب.	9403.10
11	ـ مبردات حرارة بالماء (راديترات) للسيارات الداخلة في البنود 8701 لغاية 8705.	8708.91
12	ـ فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن.	8484.10
13	ـ مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل من الأنواع المستخدمة في السيارات.	من البند 8532.30
14	ـ أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة وأجراس كهربائية.	8531.10 من البند 8531.80

15 ـ خيوط قطن.		5204 5205 5206 5207
16 ـ خيوط الخياطة وخيوط وخيوط مفردة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية.		5401 5402 5403 5404 5405 5406
17 ـ خيوط من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة.		5508 5509 5510 5511
18 ـ أقمشة غير منسوجة وإن كانت مشربة أو مطلية أو مكسوة أو منضدة.		5603
19 ـ شباك من مواد نسيجية اصطناعية أو تركيبية.		5608.11 5608.19
20 ـ اغلاق ، أطر باغلاق ، ابازيم باغلاق واصناف مماثلة من معادن عادية للألبسة والأحذية / والحقائب اليدوية ولوازم السفر ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج.	من البند	8308.90
21 ـ وجوه أحذية وأجزاؤها عدا المقسيات ونعال وكعوب خارجية من مطاط أو لدائن وغيرها من أجزاء أحذية.	من البند	6406.10 6406.20 6406.99
22 ـ حقائب أمتعة (حقائب سفر) المصنوعة من جلد طبيعي أو اصطناعي.	من البنود	4202.11 4202.12
23 ـ حابكات مسننة ما عدا الأجزاء.		9607.11 9607.19
23 ـ بطانيات وأحرمة.		6301
24 ـ الأحذية التقليدية المصنوع نعلها الخارجي من جلد طبيعي.	من البند	6403.59
25 ـ ألبسة مطرزة من الصناعة التقليدية (دشاديش وأثواب مطرزة) (قفاطين ، جلاليب) نسائية ورجالية وأطفال.	من الفصل	62
26 ـ قطن مندوف أو ممشط.		5203.00
27 ـ حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37.	من البنود	8523.11 8523.12 8523.13
28 ـ سلالم من ألمنيوم.	من البند	7616.90
29 ـ عربات نقل الأطفال وأجزاؤها.		8715.00
30 ـ مدافيء تعمل بالغاز.	من البند	7321.81
31 ـ موقفات (فرامل) وموقفات مساعدة (فرامل سيرفو) وأجزاؤها.		8708.31 8708.39
32 ـ لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاولات ، مناضد ، خزائن... إلخ.		8537
33 ـ جسور برادي من معدن أو بلاستيك.	من البنود	8302 3925
34 ـ أجهزة حرارية كهربائية لتسخين الأقراص القاتلة للناموس.	من البند	8516.79
35 ـ محضرات أملاح البحر الميت (ما عدا ملح الطعام).	من البند	3304
36 ـ اسمنت أبيض وان تم تلوينه اصطناعيا.		2523.21
37 ـ زجاج عوم (فلوت) وزجاج مجلو أو مصقول السطح ألواحا أو صفائح وان كانت ذو طبقة ماصة أو عاكسة للضوء ، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى.		7005
38 ـ زجاج مامون يكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد (باستثناء الأشكال والمقاسات المناسبة لتركيبها للسيارات أو للطائرات أو لمراكب الفضاء أو للبواخر أو لغيرها من معدات النقل).		7007.19 7007.29
39 ـ مرايا من زجاج بدون أطر.		7009.91
40 ـ أقلام حبر جاف.		9608.10
41 ـ أقلام حبر سائل.	من البند	9608.39
42 ـ أقلام رصاص أقلام تلوين رصاص ورصاص أقلام أسود أو ملون.	من البنود	9609.10 9609.20
43 ـ أسمدة سائلة.	من الفصل 31	
44 ـ أنظمة الري بالتنقيط (أنابيب ومنقطات وفلاتر).	من البند	8424.81
45 ـ عدسات لاصقة.		9001.30
46 ـ عدسات للنظارات من زجاج.		9001.40
47 ـ عدسات للنظارات من مواد أخرى.		9001.50
48 ـ محركات كهربائية.	من البند	8501
49 ـ كلوريد البوتاسيوم.	من البند	2827.39
50 ـ قفازات للجراحة من مطاط.		4015.11
51 ـ أنابيب ومواسير وخراطيم من مطاط مبركن غير مقسى مقواه أو متحدة بطريقة ما بمواد نسيجية فقط ، دون لوازم.		4009.30
52 ـ كواشف تحديد عوامل أو فصائل الدم.		3006.20

53 ـ الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند 3002 أو 3006.	3822.00
54 ـ خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسيجية.	5604.10
55 ـ كربونات الكالسيوم.	2836.50
56 ـ مبيدات للحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الانبات ... الخ.	3808

ظهير شريف رقم 1.96.163 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بروما في 25 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بروما في 25 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية ؛

ونظرا لتبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بروما في 25 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

معاهدة صداقة وتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية

إن المملكة المغربية والجمهورية الايطالية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين الساميين المتعاقدين ؛

إدراكا منهما لعلاقاتهما التاريخية والثقافية العريقة الغنية بالعطاءات والتأثيرات المتبادلة بين الحضارتين العربية الاسلامية والأوروبية ؛

وشعورا منهما بالمبادلات والاتصالات الانسانية التي ما فتئت تتكثف بين البلدين ؛

وسعيا منهما لتحقيق أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعبيهما في إطار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية الضرورية للتفتح الكامل للفرد والتأكيد الفعلي لكرامته ؛

وعزما منهما على توطيد العلاقات والتعاون الثنائي وكذلك الاتصالات الثقافية بين الشعبين على أساس الثقة ، والتعاون والاحترام المتبادل ؛

ووعيا منهما بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهما في المنطقة ، وعزما منهما على إعطاء العلاقات المغربية الايطالية طابعا مثاليا يعكس أواصر الصداقة والتعاون القائمة بين الشعبين ؛

وحرصا منهما على تقديم إسهام ملموس لخلق ظروف استقرار وتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط من شأنها أن تقضي نهائيا على التوترات في المنطقة بكاملها وخاصة في غرب البحر الأبيض المتوسط ؛

ووعيا منهما بأن تكثيف مسلسلات الاندماج الاقليمي الذي يخص كلا منهما يشكل إسهاما مهما بالنسبة لهذه الأهداف ؛

واقتناعا منهما بضرورة مواصلة المسلسل الجاري للتعاون في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط دون إغفال أفق تعاون ما بين جهوي ؛

ورغبة منهما في المساهمة في بزوغ نظام دولي جديد قائم على أساس القانون ، والسلم ، والديمقراطية والحرية ؛

وتأكيدا على تشبتهما التام بقواعد القانون الدولي ، ولاسيما بالالتزامات وأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

وإذ يضعان في اعتبارهما مجموع الاتفاقات والمعاهدات الجاري بها العمل بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل باستمرار من أجل تعزيز العلاقات البشرية بين البلدين وتعاونهما الثنائي في جميع المجالات.

ويتفقان على اتخاذ جميع الأعمال التي من شأنها ترجيح الوفاق والتفاهم بين الشعبين المغربي والايطالي وتوطيد علاقات الصداقة التي تربط بينهما منذ قرون.

المادة الثانية

إن الطرفين الساميين المتعاقدين ، إذ يأخذان بعين الاعتبار جودة العلاقات الثنائية بينهما ، المستوحاة من روح التعاون والتشاور التي تترجمها اللقاءات والمبادلات الدولية على مستويات سياسية رفيعة ، قررا تنظيم هذه اللقاءات واتفقا على ما يلي :

أ) عقد مشاورات ، مرة كل سنة على الأقل ، على مستوى وزيري الشؤون الخارجية ؛

ب) إنعاش تبادل زيارات وزراء آخرين ، واجتماعات عمل بين ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية.

ويشجع الطرفان الساميان المتعاقدان التعاون بين برلماني الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثالثة

يعبر الطرفان الساميان المتعاقدان عن إرادتهما في إعطاء بعد جديد لعلاقاتهما الاقتصادية ، بغرض دعم ، فيما بعد ، الآفاق الايجابية القائمة في مجال التعاون الثنائي ، كما يتفقان ، على الخصوص ، على الانتقال من مرحلة المبادلات التجارية إلى مرحلة التنمية المتبادلة ، وذلك بتوسيع مجال أنشطتهما في الميادين المالية ، والصناعية ، والتكنولوجية وفي جميع الميادين الاقتصادية الأخرى التي من شأنها أن تحقق اندماجا أكثر خصوبة بين اقتصادي البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع كل شكل من أشكال التشارك خاصة بين المقاولات الصغرى والمتوسطة ، وبهذه الروح ، يعبران عن التزاماتهما بتوفير الدعم اللازم للحوار الاقتصادي ، من أجل السماح بتحقيق قدرة تنافسية دولية حقيقية للمشاريع الصناعية خاصة منها تلك التي تشجع التنمية بالمغرب.

وبهذه الروح ، يشجعان على تكثيف الاتصالات بين المتعهدين في البلدين بهدف تحديد فرص جديدة للتعاون على المدى المتوسط والبعيد.

المادة الخامسة

إن الطرفين الساميين المتعاقدين ، اعتبارا منهما لأهمية التعاون المالي الذي يشكل عاملا ضروريا لانعاش مجموع العلاقات الاقتصادية ، في إطار التوازن والمصلحة المتبادلة ، يشجعان على الانجاز المشترك لمشاريع في مجال البنيات التحتية ، والطاقة ، والنقل ، والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويشجعان على تنمية أنشطة مشتركة بين الطرفين في المغرب في المجالات الفلاحية ، والفلاحة الغذائية ، والصيد من أجل ضمان اكتفائه الغذائي.

المادة السادسة

يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان التعاون بين قواتهما المسلحة. خاصة فيما يهم تنظيم دروس للتكوين واستكمال التكوين ، وتبادل الموظفين والتجارب في مجال معدات الدفاع.

المادة السابعة

في إطار التعاون بينهما ، يحدد الطرفان الساميان المتعاقدان مبادرات في المجالات الاقتصادية ، والعلمية ، والتكنولوجية ، والاجتماعية والثقافية ، والبيئية ، وفقا لاستراتيجية اندماج وترابط يتم نهجها سواء على المستوى الثنائي أو الاقليمي.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي ، سواء على أساس برامج متفق عليها سلفا ، أو بتحديد أولويات جديدة ويوليان الأسبقية للتعاون في مجال المستجدات التكنولوجية المتعلقة بالطاقة والتكنولوجية الحيوية.

المادة التاسعة

في إطار روح العلاقات الثقافية التقليدية التي تربط بين البلدين ، يولي الطرفان الساميان المتعاقدان عناية خاصة لرفع مستوى معرفة التراث الوطني لكلا البلدين في مجالات التربية والفن والثقافة.

ويشجعان تنمية وتعليم اللغة العربية في إيطاليا واللغة الايطالية في المغرب.

ويؤكدان استعدادهما لتشجيع تبادل الأساتذة والطلبة والممنوحين ، ولانعاش المبادرات في مجالات المعارض الفنية والسينما والموسيقى والثقافة.

كما يشجعان المبادرات التي من شأنها تيسير التعاون بين مؤسسات الوثائق والخزانات ، وكذلك المبادرات التي لها صلة بميادين الاذاعة والتلفزة وغيرها من قطاعات الاعلام ، بهدف إنماء المعرفة المتبادلة في جميع المجالات.

ويتخذان التدابير التي من شأنها أن تساهم في تنمية مبادلاتهما السياحية.

المادة العاشرة

يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض بهدف صون ورفع قيمة تراثهما الثقافي والفني ، كما يلتزمان بتشجيع التعاون بين المتاحف والمؤسسات المكلفة بالمحافظة وترميم المعالم التاريخية.

ويتفقان على إرجاع الأعمال الفنية المختلسة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والتي قد توجد فوق تراب أحد الطرفين إلى الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان ، في إطار التشريعات الوطنية لكل منهما ، على العمل ، خاصة عن طريق الحوار والتشاور ، من أجل توفير ظروف الشغل والاقامة الملائمة لرعايا كل بلد في البلد الآخر.

ويلتزمان بإقامة تعاون وثيق بين مصالحهما القنصلية بهدف بلوغ اندماج أفضل للرعايا المغاربة بإيطاليا والايطاليين بالمغرب.

وفي هذا الصدد يلتزمان بدراسة إمكانية إبرام اتفاقية قنصلية.

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان التعاون القانوني في المجال المدني والتجاري والجنائي والاداري ويعمقان دراسة تشريعات كل منهما.

وفيما يتعلق بالمجالات المذكورة أعلاه ، فإن الطرفين يأخذان بعين الاعتبار إمكانية إبرام اتفاقات قصد التنفيذ المتبادل للمقررات القضائية.

وفي المجال التجاري ، يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تسهيل التعاون بين مقاولات البلدين التي تعمل فوق ترابيهما.

ويلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان ، بالاضافة إلى ذلك ، بمواصلة تعاونهما في مجالي مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والاجرام.

المادة الثالثة عشرة

يتم رسم البرامج والمشاريع الملموسة للتعاون من طرف اللجان المختلطة بالنسبة للقطاعات المحددة.

المادة الرابعة عشرة

لا يكون لمقتضيات هذا الاتفاق أي أثر على الالتزامات الناتجة عن المعاهدات والأوفاق الثنائية ومتعددة الأطراف التي سبق للطرفين الساميين المتعاقدين إبرامها. كما أنه لا يجب أن تمس بأي شكل من الأشكال أي بلد آخر.

المادة الخامسة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين الساميين المتعاقدين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية باستيفاء الاجراءات الدستورية التي تنص عليها قوانين البلدين.

تم إبراء هذه المعاهدة لمدة غير محدودة إلا إذا تم إلغاؤها كتابيا من أحد الطرفين ويسري مفعول هذا الالغاء سنة بعد توصل الطرف الآخر بإشعار بإلغاء المعاهدة.

وحرر في روما بتاريخ 25 نوفمبر 1991 سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين في نظيرين أصليين باللغتين العربية والايطالية وللنصين معا نفس الحجية.

ظهير شريف رقم 1.96.171 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا ؛

بناء على اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 25 من ربيع الأول 1418 (30 يوليو 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

اتفاقية ملاحية تجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ويطلق عليهما هنا « الطرفان المتعاقدان » رغبة منهما في تنمية الملاحة التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ولتحقيق التعاون في تنمية تجارتهما الدولية وتعزيزا لروابط الأخوة القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) إصطلاح « سفينة للطرف المتعاقد » تعني أي سفينة تجارية مسجلة في بلد ذلك الطرف ورافعة علمه وفقا لقوانينه ويستثنى من هذا الاصطلاح السفن الحربية ، وسفن البحث ، وسفن الصيد والسفن الأخرى العاملة في الأغراض غير التجارية والسفن ذات المحرك النووي.

ب) اصطلاح « عضو الطاقم » يعني أي شخص بما في ذلك الربان يعمل على ظهر السفينة واسمه مسجل في قائمة طاقم السفينة ويحمل وثيقة تثبت صفته كبحار.

ج) اصطلاح « ميناء طرف متعاقد » يعني أي ميناء بحري ـ متضمنا المرافىء ـ في بلد ذلك الطرف المتعاقد ويكون معترفا به ومفتوحا قانونيا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية داخل دولة المملكة المغربية ودولة جمهورية مصر العربية ولا تسري بنود هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور في قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية.

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة بين موانىء كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.

المادة الرابعة

يستمر الطرفان المتعاقدان ـ في إطار قوانينهما ونظمهما ـ في بذل جهودهما لتنمية العلاقات بين السلطات المسؤولة عن النقل البحري في بلديهما وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان المتعاقدان على عمل مشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية في بلديهما.

المادة الخامسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان ـ في إطار قوانينهما ونظمهما ـ كل الاجراءات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة الملاحة وتجنب التأخيرات غير الضرورية للسفن المملوكة والمستأجرة وتعجيل وتبسيط الاجراءات الجمركية وغيرها من الاجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

ولا تمس مقتضيات هذه المادة حقوق السلطات المحلية فيما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركي والصحة العمومية وإجراءات المراقبة الأخرى التي تخص سلامة السفن والموانيء والوقاية من التلوث وإنقاذ الأرواح البشرية ونقل السلع الخطرة والتحقق من نوع السلع وقبول الأجانب وكذلك أية دعوى قضائية في كل الحالات التي قد تثار فيها المسؤولية المدنية لسفن الطرف المتعاقد الآخر والموجودة في ميناء الطرف الأول.

المادة السادسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما المملوكة والمستأجرة في النقل التجاري عبر البحار بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة :

أ) تساهم السفن التجارية البحرية للبلدين في نقل البضائع المتجهة من إحدى الدولتين إلى الأخرى على أساس 50 : 50 بصرف النظر عن شروط الشراء ـ فوب أوس انداف ـ وسوف تطبق هذه النسبة على كل من حجم البضائع والايرادات المالية وتكون محلا للتأكد من تطبيقها من سنة إلى أخرى.

ب) تحدد أجرة الشحن التي تستحق للسفن التابعة للطرفين المتعاقدين وفقا للتعريفات الموجودة والمقررة بواسطة المؤتمرات الملاحية أو تقوم الخطوط الملاحية بتحديد أجرة الشحن الاقتصادية والتشجيعية لتنمية التجارة غير التقليدية ونوعيات معينة من البضائع لمواجهة المتطلبات التجارية الخاصة.

ج) يكون لكل طرف متعاقد الحق في استئجار سفن لنقل جزء من حصته.

د) للسلطة المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين أن تسمح لخطوط ملاحية لبلد ثالث بنقل نسبة لا تتعدى 10 % من أجرة الشحن وحجم التجارة المتولدة عن التجارة المنقولة بحرا بين البلدين وفقا لميثاق قواعد سلوك المؤتمرات الملاحية.

هـ) تساهم سفن الاسطول التجاري البحري التابع للبلدين أو السفن المستأجرة بواسطة الخطوط الملاحية الوطنية فيهما في نقل الركاب بواسطة البحر من بلد إلى آخر.

و) لا تؤثر نصوص البند (أ) ، (ب) على الحقوق الطبيعية للبلدين في تشغيل سفنهما في نقل البضائع والركاب من موانيء كل منهما إلى دول أخرى.

المادة السابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والمغادرة والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ بشرط منح نفس التسهيلات لسفنه في موانيء الطرف المتعاقد الآخر.

وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الاقليمية والموانيء التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الجانب فيما يتعلق بأداء الرسوم والاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكافة التسهيلات الممنوحة للعمليات التي يتم مزاولتها بالموانيء ولا تسري هذه التسهيلات على أعمال الملاحة الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاته الوطنية خاصة أعمال الموانيء والقطر وإرشاد السفن وكذا عمليات النقل الساحلي.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف متعاقد بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولة وتحديد صفة أفراد الطاقم وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة أو المعترف بها من طرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر وهذه المستندات هي :

أ) بالنسبة لبحارة السفن المغربية : الدفتر المهني البحري.

ب) بالنسبة لبحارة السفن المصرية : جواز السفر البحري.

ج) بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأي طرف متعاقد فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم.

المادة العاشرة

1 ـ حاملو مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة (9) من هذه الاتفاقية والذين يكونون أعضاء في طاقم السفينة التابعة لأي طرف متعاقد سوف يسمح لهم بالنزول مؤقتا إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم في ميناء الطرف المتعاقد الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية في الميناء ؛

2 ـ أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة سوف يخضع الأشخاص المذكورون في الفقرة (1) للقوانين الجمركية والنظم السارية.

المادة الحادية عشرة

حاملو مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة (9) من هذه الاتفاقية سوف يسمح لهم بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى في طريقهم إلى بلدهم أو إلى أي اتجاه بموافقة

مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعني وفي جميع هذه الحالات سوف تمنح السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعني بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية.

المادة الثانية عشرة

1 ـ فيما يتعلق بنصوص المواد من (9) إلى (11) من هذه الاتفاقية ، سوف تطبق قوانين ونظم كل طرف متعاقد الخاصة بدخول وبقاء ورحيل الأجانب على حاملي مستندات تحديد الصفة ؛

2 ـ يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في منع دخول البحارة إلى بلده متى اعتبروا غير مرغوب فيهم.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ إذا غرقت سفينة تابعة لطرف متعاقد أو جنحت أو تلفت أو تعرضت لأي خطر آخر في شاطىء الطرف المتعاقد الآخر فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها سوف تمنح في بلد الطرف الأخير نفس التسهيلات والمساعدات التي تمنح للسفينة الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها ؛

2 ـ البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة (1) سوف لا تخضع لأي ضرائب او رسوم جمركية بشرط عدم اتاحتها للاستعمال أو للاستهلاك في بلد الطرف المتعاقد الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها ـ بالسرعة الممكنة ـ إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها ؛

3 ـ تقوم الأجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الذي تعرضت في بلده لحادث سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة الرابعة عشرة

جميع المطالبات والمصروفات التي تستحق على سفن طرف متعاقد في موانىء الطرف المتعاقد الآخر سوف تحصل وتدفع وفقا للقوانين والنظم السارية في موانىء الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشرة

الايرادات والمتحصلات الأخرى التي تتم نيابة عن مؤسسات النقل البحري التابعة لطرف متعاقد في بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد مواجهة النفقات المحلية والمصروفات الأخرى والرسوم والضرائب سوف تسوى وتحول وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في كل بلد.

المادة السادسة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التي يمكن أن تطرحها الملاحة التجارية ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق الهيئات المختصة فيما يختص بمختلف مجالات النقل البحري.

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر الالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحري واستغلال الموانىء وذلك لغاية التكوين المهني ويشتمل هذا الميدان خاصة على تكوين الضباط وكذلك التقنيين في جميع اختصاصات النقل البحري واستغلال السفن.

المادة السابعة عشرة

1 ـ لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولتبادل المعلومات والآراء والمسائل ذات النفع المتبادل وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، سوف تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين ـ وتنعقد اللجنة عند طلب أي طرف متعاقد في كل من الدولتين بالتناوب ؛

2 ـ تحدد السلطات المختصة شركات الملاحة التي تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل الخدمات الملاحية التي تتمشى مع متطلبات التجارة ويتقابل ممثلو تلك الشركات عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة عشرة

أي نزاع أو اختلافات في الرأي تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية سوف تناقش وتسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

1 ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطريقة الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بستة أشهر ؛

2 ـ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الاجراءات القانونية اللازمة في كل من البلدين.

حررت في الرباط بتاريخ 14 من شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
بنسالم الصميلي ،
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
مهندس سليمان متولي سليمان ،
وزير النقل والمواصلات والنقل البحري.

* * *

الرباط في 23 نوفمبر 1990.

سيادة الوزير ،

بالرجوع إلى الاتفاقية التي وقعت بالرباط في 22 مارس 1989 في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفني أن أقترح عليكم ، باسم الحكومة المغربية ، تكميل نص الاتفاقية المذكورة بالمقتضيات التالية :

أولا : إضافة الفقرتين التاليتين بين الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة :

« ـ لا يجوز للسلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر في قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأي عضو

من طاقم سفينة تنتمي إلى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة.

- لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أية مخالفة تقترف على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر موجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الاقليمية إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للطرف المتعاقد الآخر أو قائد السفينة ؛

ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومي ؛

ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة ؛

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم ؛

هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات. »

ثانيا : إضافة فقرة جديدة في المادة التاسعة بعد الفقرة (ب) تقرأ كما يلي :

« ج) ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من وثائق تحديد صفة البحار المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه. »

ثالثا : إضافة مادة جديدة تدرج بعد المادة الثالثة عشرة ، تقرأ كما يلي :

« يتعين على السفن الحاملة لعلم الطرفين المتعاقدين والمحملة بمواد نووية أو بمواد أخرى خطرة أو مضرة ، أن تتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من تلوث المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للطرفين ومراقبة هذا التلوث وتقليصه ، وأن يخضع ولوج هذه السفن إلى المياه الداخلية للطرفين المتعاقدين أو إلى موانئهما للاذن المسبق ، وكذلك احترام القواعد والقياسات والممارسات والمسطرات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الطرفان. »

رابعا : استبدال عبارة « لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية » بعبارة « لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية » في الفقرة (1) من المادة السابعة عشرة.

خامسا : استبدال عبارة « أي نزاع أو اختلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية » بعبارة « أي نزاع أو اختلاف في الرأي يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية » في المادة الثامنة عشرة.

سادسا : استبدال نص الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة « تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الاجراءات القانونية اللازمة في كل من البلدين » بالنص التالي :

« تسري هذ الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليها ، ونهائيا بعد مضي ثلاثين يوما على إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، بالطريقة الدبلوماسية ، باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها. »

وإذا حظي هذا الاقتراح بموافقة حكومتهم ، فإن هذه الرسالة ورسالة سيادتهم الجوابية المؤكدة لما سلف ذكره ستشكلان اتفاقا بين الحكومتين يعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ويسري مفعوله بتاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ.

وتفضلوا سيادة الوزير ، بقبول فائق عبارات التقدير ، والسلام.

وزير الدولة المكلف بالشؤون
الخارجية والتعاون ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

سيادة الأستاذ عبد اللطيف الفيلالي ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية ،

تحية طيبة وبعد...

بالاشارة إلى كتاب معاليكم المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 والذي نصه كالآتي :

بالرجوع إلى الاتفاقية التي وقعت بالرباط في 22 مارس 1989 في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفني أن أقترح عليكم باسم الحكومة المغربية ، تكميل نص الاتفاقية المذكورة بالمقتضيات التالية :

أولا : إضافة الفقرتين التاليتين بين الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة :

« - لا يجوز للسلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر في قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأي عضو من طاقم سفينة تنتمي إلى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة.

- لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أية مخالفة تقترف على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر موجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الاقليمية إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للطرف المتعاقد الآخر أو قائد السفينة ؛

ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومي ؛

ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة ؛

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم ؛

هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات ».

ثانيا : إضافة فقرة جديدة في المادة التاسعة بعد الفقرة (ب) تقرأ كما يلي :

ج) ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من وثائق تحديد صفة البحار المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه. »

ثالثا : إضافة مادة جديدة تدرج بعد المادة الثالثة عشرة ، تقرأ كما يلي :

« يتعين على السفن الحاملة لعلم الطرفين المتعاقدين والمحملة بمواد نووية أو بمواد أخرى خطرة أو مضرة أن تتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من تلوث المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للطرفين ومراقبة هذا التلوث وتقليصه ، وأن يخضع ولوج هذه السفن إلى المياه الداخلية للطرفين المتعاقدين أو إلى موانئها للاذن المسبق ، وكذلك احترام القواعد والقياسات والممارسات والمسطرات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الطرفان. »

رابعا : استبدال عبارة « لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية » بعبارة « لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية » في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة.

خامسا : استبدال عبارة « أي نزاع أو اختلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية » بعبارة « أي نزاع أو اختلاف في الرأي يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية » في المادة الثامنة عشرة.

سادسا : استبدال نص الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة « تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الاجراءات القانونية اللازمة في كل من البلدين » بالنص التالي :

« تسري هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليها ، ونهائيا بعد مضي ثلاثين يوما على إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، وبالطريقة الدبلوماسية باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها. »

يسري إبلاغ معاليكم بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقدم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

القاهرة في 16 يناير 1991.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ،
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.97.37 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية التعاون الفني الموقعة بالقاهرة في 15 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الفني الموقعة بالقاهرة في 15 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 25 من ربيع الأول 1418 (30 يوليو 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الفني الموقعة بالقاهرة في 15 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية للتعاون الفني بين وزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية وبين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية وانطلاقا من روح التعاون بين البلدين الشقيقين ورغبتهما المشتركة في تنمية وتطوير التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بالعمل والعمال وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يلي :

المادة الأولى

تقوم الحكومتان من خلال وزارة التشغيل في المملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية بتنظيم ودعم التعاون بين البلدين في مختلف الميادين المتعلقة بقطاع العمل والعمال في مجالات تخطيط القوى العاملة وتنميتها ورعايتها وتبادل المعلومات والخبرات في هذه الميادين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل :

1 ـ تبادل الأطر والخبراء من الوزارتين في المجالات السابقة ؛

2 ـ التكوين التكميلي لفائدة موظفي وزارتي العمل في البلدين والمنظمات والمؤسسات التابعة لهما ؛

3 ـ مشاركة خبراء البلدين في الندوات العلمية والندوات الدوليه المنظمة بكلا البلدين ؛

4 ـ تشجيع التعاون بين المنظمات النقابية ومنظمات اصحاب الأعمال بين كلتا البلدين.

المادة الثالثة

تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها :

1 ـ التنسيق بين البلدين في تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن ؛

2 ـ اعداد برامج العمل السنوية أو لعدة سنوات بقصد التعاون في المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية ؛

3 ـ اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة.

المادة الرابعة

تحدد شروط ووسائل تمويل وانجاز ما يتعلق بهذه الاتفاقية في برامج العمل المتفق عليه بين الطرفين ووفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية الى وزارة التشغيل بالمملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية.

المادة السادسة

يسري مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين وفقا للاجراءات المعمول بها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية بجمهورية مصر العربية.

حرر بالقاهرة في 15 من شعبان 1410 الموافق (12 مارس 1990).

عن المملكة المغربية :
الامضاء : حسن العبادي ،
وزير التشغيل.

عن جمهورية مصر العربية :
عاصم عبد الحق صالح ،
وزير القوى العاملة والتدريب.

ظهير شريف رقم 1.97.38 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بنشر اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع الموقعة بالقاهرة في 15 يونيو 1992 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع الموقعة بالقاهرة في 15 يونيو 1992 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 25 من ربيع الأول 1418 (30 يوليو 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع الموقعة بالقاهرة في 15 يونيو 1992 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

إن حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية تحقيقا منها لتنمية العلاقات الثنائية بينهما وتأكيدا على توثيق روابط التعاون بين البلدين في مجال النقل البري للركاب (للمسافرين) والبضائع ، ورغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للركاب (للمسافرين) والبضائع وكذا عبورا لترابهما قد اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة 1

في مجال تطبيق هذه الاتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية :

أ) حافلة نقل عام للركاب (للمسافرين) :

هي المركبة ذات محرك ميكانيكي (آلية) المعدة لنقل الركاب (المسافرين) بأجر على خطوط محددة ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية (8) أشخاص جالسين باستثناء سائقها.

ب) شاحنة نقل البضائع :

أي مركبة ذات محرك ميكانيكي (آلية) مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومعدة ومرخصة لنقل البضائع أو الحيوانات وغيرها من الأشياء.

ج) الناقل :

يدل على شخص طبيعي أو معنوي له الحق سواء في المغرب أو في مصر في انجاز نقل المسافرين أو البضائع على الطرق طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها في بلده.

المادة 2

تسري هذه الاتفاقية على المركبات الواردة بالمادة السابقة والمسجلة أو المرخصة في أحد البلدين.

الباب الثاني

النقل العام للركاب (للمسافرين)

المادة 3

يجوز بموافقة الطرفين تشغيل خط حافلة أو أكثر منتظم بين الدولتين في مسارات يتم الاتفاق على تحديدها على أن يتم تشغيل هذا الخط أو الخطوط بشركات نقل الركاب (المسافرين) بجمهورية مصر العربية وشركات نقل الركاب (المسافرين) بالمملكة المغربية التي تحددها حكومة كل من الدولتين.

المادة 4

يتم عقد اتفاق ثنائي بين الشركات المشار إليها في المادة السابقة يتضمن الشروط والتفصيلات وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر وتشغيل هذا الخط ، ويعتمد هذا الاتفاق من السلطات المختصة في كلا البلدين في حالة موافقتهما عليه.

المادة 5

يخضع دخول حافلات النقل العام للركاب (للمسافرين) القائمة بالتشغيل طبقا للمواد السابقة للقواعد الآتية :

أ) الركاب (المسافرين) :

تتأكد إدارة الشركة المعنية من أن جميع الركاب (المسافرين) حاصلين على تأشيرات دخول صالحة ، كما يلتزم سائق الحافلة بحمل قائمة بأسماء وجنسيات الركاب (المسافرين) ، وتبرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية في البلد الآخر.

ب) الطرق :

تقوم السلطات المختصة في بلد الدخول مقدما بتحديد مسارات معينة للحافلات العاملة بصفة منتظمة.

ج) حظر نقل الركاب (المسافرين) داخل البلاد :

لا يجوز لحافلات نقل الركاب (المسافرين) أن تعمل في البلد الآخر في نقل الركاب (المسافرين) من مكان إلى آخر داخل ذلك البلد.

د) فترة البقاء :

لا يجوز للحافلة أن تبقى في البلد الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المعنية في كلا الدولتين إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبتصريح خاص.

المادة 6

النقل العرضي :

يسمح بالنقل العرضي بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطات المختصة للمسافرين المستوفين للشروط التالية :

1 ـ نقل نفس المسافرين بنفس الحافلة خلال سفر تقع نقط انطلاقه ووصوله في بلدة تسجيل الحافلة ، ولا يمكن حمل أو انزال أي مسافر طوال المسار أو عند نقط التوقف الواقعة خارج هذا البلد ؛

2 ـ نقل مجموعة من الركاب (المسافرين) من مكان يقع على بلد تسجيل الحافلة إلى مكان يقع في تراب الطرف المتعاقد الآخر ومغادرة الحافلة فارغة لهذا التراب ؛

3 ـ نقل المسافرين عبر تراب البلد المتعاقد الآخر باستثناء الأسفار التي تتكرر حسب وثيرة معينة ، على أن يتم الاتفاق على إجراءات النقل العرضي في اجتماعات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا الاتفاق (1 ، 2 ، 3 ».

الباب الثالث

نقل البضائع

المادة 7

يتم نقل البضائع المتبادلة بين البلدين في إطار التبادل التجاري بينهما.

المادة 8

يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة أو المرخصة بأي من البلدين بنقل البضائع المتبادلة بينهما على أن يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في كل من الدولتين لتحديد شركات أو هيئات معينة مصرية ومغربية لتنظيم ونقل هذه البضائع.

المادة 9

يتم التنسيق بين الجهات المعنية في كل من البلدين للاستفادة برحلة العودة محملة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 10

يخضع دخول شاحنات نقل البضائع للرخصة المسبقة ، وهذه الرخصة صالحة لرحلة واحدة لا تتعدى صلاحيتها ثلاثة أشهر ، ولا يمكن استعمال هذه الرخصة إلا من طرف الناقل الذي سلمت إليه ، وهي ليست موضع تنازل لفائدة الغير ، ويحدد عدد هذه الرخص والنموذج الذي سيعمل به باتفاق بين الطرفين في إطار أعمال اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 11

يلتزم سائق شاحنة نقل البضائع بأن يحمل المستندات التي تطلبها السلطات الجمركية في البلدين وتبرز هذه المستندات عند الطلب من السلطات المختصة.

المادة 12

للشاحنات المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحق في عبور أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، على أن يتم تحديد الترتيبات المنفذة لذلك ضمن أعمال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (17) من هذا الاتفاق بصفة منتظمة.

المادة 13

يجوز بالاتفاق بين الطرفين أن تعفى شاحنات نقل البضائع عند سيرها في البلد الآخر من كافة الرسومات والبدلات المقررة في كل من الدولتين.

المادة 14

لا يجوز لأي من شاحنات نقل البضائع التي تدخل البلد الآخر أن تبقى في هذا البلد أكثر من 15 يوما إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبتصريح خاص من السلطات المعنية.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 15

القوانين والتشريعات واللوائح الوطنية :

أ) يراعى ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح (الأنظمة) والقرارات المعمول بها في كل دولة ؛

ب) يجب أن تكون شاحنة نقل البضائع والحافلة المسجلة في إحدى البلدين والمسافرة إلى البلد الآخر مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والأبعاد المعمول بها في البلد الآخر ، ويتم تبادل المعلومات في هذا الشأن في إطار أعمال اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق ؛

ج) تسري قوانين ولوائح (أنظمة) وقرارات المرور الخاصة بكل دولة على مركبات الدولة الأخرى عند تواجدها في الدولة المضيفة ؛

د) يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتيسير الاجراءات الادارية والجمركية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين بهدف سهولة انتقال المواطنين والبضائع بين البلدين مع إعطاء الأولوية لركاب الخطوط المنتظمة الخاصة بالنقل العام للركاب (للمسافرين) ؛

هـ) يجوز بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين في إطار أعمال اللجنة المشتركة إعفاء الشاحنات والحافلات من تحصيل فروق أسعار الوقود.

المادة 16

النظام الجمركي :

أ) يسمح لأفراد طاقم الشاحنة الدخول مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد بأمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال إقامتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط إعادة تصديرها عند عودتهم ؛

ب) يسمح بإدخال قطع الغيار والعدد التي يستخدمها طاقم المركبة لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطب في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بشرط أن تجرى عملية الاستبدال تحت رقابة السلطات الجمركية وعلى أن يتم إعادة تصدير هذه العدد والأجزاء التالفة وقطع الغيار التي تم استيرادها ولم يتم استخدامها.

المادة 17

يشكل الطرفان لجنة فرعية مشتركة برئاسة وزيري النقل في البلدين أو من ينيبا عنهما تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل كما يمكن انعقادها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة أي من الطرفين في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بالتناوب وذلك لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة أي عقبات قد تعترضها.

المادة 18

تضع اللجنة الفرعية المشتركة إجراءات قواعد تنفيذ هذا الاتفاق في بروتوكول خاص ولها حق تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

أي تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كل من الطرفين مع اتخاذ كافة الاجراءات الدستورية المرعية في كل من البلدين.

المادة 20

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المرعية في كل من البلدين.

المادة 21

تجدد هذه الاتفاقية بعد ذلك سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينه أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

حرر في القاهرة بتاريخ 15 يونيو 1992 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
السيد / محمد أبو عمود ،	مهندس / سليمان متولي سليمان ،
وزير النقل بالمملكة المغربية.	وزير النقل والمواصلات والنقل البحري.

ظهير شريف رقم 1.97.35 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ،

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية في المجال القضائي ؛

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ،

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :

أحكام عامة

المادة 1

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

الباب الأول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة 3

يكون لرعايا كل من الدولتين فوق التراب الوطني للدولة الأخرى بنفس الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفي يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بنفس الحماية القانونية.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة. وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب إحدى الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي ، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة. وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسي على ترابها.

المادة 5

لرعايا كل من الدولتين على تراب الدولة الأخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة.

المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده. وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

للسلطة المطلوب منها ، إذا قدرت ملائمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها ، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها. وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

– إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها ؛

– وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة التاسعة ؛

– وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة.

المادة 8

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 9

تتعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، وبتنمية التعاون بينهما ، ويشمل التعاون الإجراءات الادارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

1 – تحدد كل دولة السلطة المركزية التي تتولى بصفة خاصة :

أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب الدولة المطلوب منها ؛

ب) تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها ؛

ج) تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وتتبعها ؛

د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

2 – تكون وزارة العدل في المملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) ووزارة العدل في جمهورية مصر العربية (وكالة الوزارة لشؤون المحاكم) السلطات المركزية المكلفة بتلقي طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها. وفي سبيل ذلك تجري هذه السلطات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينها ، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة ؛

3 – تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة 10

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

المادة 11

يجب ، بالنسبة للاعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوي المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين ، إرسال صورة منها إلى مكتب وزير العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة 12

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

أ) قيام كل من الدولتين في غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين ؛

ب) تولي المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في المملكة المغربية أو في جمهورية مصر العربية إعلان وتبليغ المحررات مباشرة بواسطة المأمورين القضائيين أو الموظفين العموميين ، ومن إليهم من ذوي الاختصاص في المملكة المغربية أو في جمهورية مصر العربية ، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل من الدولتين.

المادة 13

أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ب) ويجوز إجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة ، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها.

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة 14

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

أ) الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ؛

ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

د) موضوع الطلب وسببه.

المادة 15

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة 16

يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية.

المادة 17

يتحمل كل من البلدين نفقات الإعلان أو التبليغ الذي يتم فوق ترابه.

القسم الثالث

الانابات القضائية

المادة 18

للسلطات القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطات القضائية في الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الأحوال الشخصية.

ترسل الانابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة.

المادة 19

ويجوز كذلك للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة ودون أي إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما ، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها.

المادة 20

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ) الجهة الصادرة عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها ؛

ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ؛

ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ؛

د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها. وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك ؛

هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ؛

و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ؛

ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ؛

ح) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية.

المادة 21

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 22

تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

المادة 23

إذا اعتبرت السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية ، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

المادة 24

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ؛

ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية. وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة 25

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم ، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة 26

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 27

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف. ومع ذلك يجوز للدولة المطلوب منها أن تطالب الدولة الطالبة بأتعاب الخبراء والمترجمين وبالمصاريف الناشئة عن تطبيق شكل خاص وفقا لرغبة هذه الدولة.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعده الدولة المطلوب منها. ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 28

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم، وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال.

وتطبق أيضا على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الأطفال. ويطبق هذا الباب على كل مقرر أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة 29

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها بقوة القانون في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

1 – إذا كان الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها. ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها ؛

2 – أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة في الدولة المعترف بالحكم فيها، أو صادرا من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية ؛

3 – أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين ؛

4 – ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة التي يطلب تنفيذه بها ؛

5 – ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع :

– معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أو لا ؛

– أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به ؛

– أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

المادة 30

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

1 – إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة ؛

2 – إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع ؛

3 – إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة ؛

4 – إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة ؛

5 – إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة ؛

6 – إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها ؛

7 – إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة ؛

8 – وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة. وعند بحث الاختصاص الاقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا.

المادة 31

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

المادة 32

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم :

أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ؛

ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الاعلان ؛

ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ ؛

د) وإذا اقتضى الأمر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة.

المادة 33

لا تنشىء الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة ، إلا بعد الأمر بتنفيذها. ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية ، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات.

المادة 34

الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

- تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به ؛
- يتعين على الخصم في الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ ، وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

المادة 35

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق تراب دولتها.

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائي وقرارات المحكمين

المادة 36

تكون العقود الرسمية وخاصة الموثقة والصلح القضائي التنفيذي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذه الدولة.

المادة 37

تعترف كل من الدولتين بقرارات المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتنفذها فوق ترابها طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

المادة 38

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

1 – إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ؛

2 – إذا كان قرار المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا ؛

3 – إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع ؛

4 – إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ؛

5 – إذا كان في قرار المحكمين ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ.

ويتعين على الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ.

الباب الثاني

تبادل المعلومات القانونية

المادة 39

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين ، بناء على طلب ، المعلومات القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بتشريعاتها.

المادة 40

ويجوز للسلطات القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الإجراءات التالية ، من السلطات المختصة في الدولة الأخرى ، معلومات بشأن تشريعاتها المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية ، وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم.

المادة 41

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

المادة 42

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به. وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الإذن بالطلب.

المادة 43

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الإمكان.

المادة 44

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب.

المادة 45

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب ، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة عن طلبها.

المادة 46

لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 47

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية مصر العربية.

المادة 48

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها ، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 49

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) في أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الاثبات.

عن المملكة المغربية :	عن جمهورية مصر العربية :
وزير العدل ،	وزير العدل ،
الإمضاء : مصطفى بلعربي العلوي.	الإمضاء : فاروق سيف النصر.

ظهير شريف رقم 1.97.36 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ،

حرصا منهما على ارساء تعاون مثمر بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية في المجال الجنائي ؛

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس وطيدة ،

اتفقتا على ما يلي :

القسم الأول

في التعاون القضائي الجنائي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

1 ـ تتعهد الدولتان بمقتضى هذه الاتفاقية بأن تتبادلا التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في أي منهما ؛

2 ـ لا تنطبق أحكام هذا القسم على تنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة بالادانة ، ولا على الجرائم العسكرية متى كانت لا تشكل جريمة من جرائم القانون العام.

المادة 2

يجوز رفض طلب التعاون القضائي :

أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها ، اما جرائم سياسية ، واما جرائم متصلة بجرائم سياسية ، واما جرائم في مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد ؛

ب) إذا قدرت الدولة المطلوب منها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

الباب الثاني

الانابات القضائية

المادة 3

1 ـ تتولى الدولة المطلوب منها ، طبقا لتشريعها ، تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو ارسال أدلة اثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة ؛

2 ـ إذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الادلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة. وتحقق الدولة المطلوب منها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها ؛

3 ـ يجوز أن ترسل الدولة المطلوب منه نسخا أو صورا مشهودا بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول عى الأصول ، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك ؛

4 ـ لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها.

المادة 4

تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك. ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك.

المادة 5

1 ـ يجوز للدولة المطلوب منها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لاجراء جنائي يباشر لديها ؛

2 ـ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب منها ، في أقرب وقت ممكن ، الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها تنفيذا للانابة القضائية ، إلا إذا تنازلت عنها الدولة المطلوب منها.

الباب الثالث

تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية
وأمر استدعاء الشهود والخبراء والأشخاص المطلوب القبض عليهم

المادة 6

1 ـ تقوم الدولة المطلوب منها بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض.

ويجوز أن يتم هذا التسليم بمجرد ارسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليه. ويتم التسليم طبقا لتشريع الدولة المطلوب منها ؛

2 ـ يكون إثبات التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه أو بإعلان من الدولة المطلوب منها يفيد واقعة التسليم وإجراءاتها وتاريخها. ويتم إرسال هذا المستند أو ذاك فورا إلى الدولة الطالبة. فإذا لم يتم التسليم تحيط الدولة المطلوب منها على سبيل الاستعجال الدولة الطالبة بأسباب ذلك ؛

3 ـ يتعين قيام الدولة الطالبة بإرسال أوراق استدعاء الأشخاص إلى الدولة المطلوب منها قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الأقل ؛

4 ـ تحتفظ الدولتان المتعاقدتان بحق اشعار رعاياهما بالأوراق القضائية دون إجبار ، وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة 7

لا يجوز ترتيب أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه في حق الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للاستدعاء للحضور ، ولو تضمن الاستدعاء بيان جزاء التخلف ، ما لم يذهب طواعية إلى الدولة الطالبة.

المادة 8

تحسب التعويضات ونفقات السفر والاقامة التي تؤديها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير انطلاقا من محل اقامته ، ويكون ما يصرف له مساويا على الأقل لفئات التعويضات المقررة بالتعريفات واللوائح السارية في الدولة التي يجب أن تؤدى فيها الشهادة أو الخبرة.

المادة 9

1 ـ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية له أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلب تسليم أوراق الاستدعاء. وتقوم الدولة المطلوب منها بحث الشاهد أو الخبير على الحضور ، كما تقوم بإحاطة الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير ؛

2 ـ وفي الحالة المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة ، يتعين أن يشتمل الطلب أو الاستدعاء على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة الواجبة الاداء ؛

3 ـ إذا تقدمت الدولة الطالبة بطلب تقديم نفقات السفر والاقامة فإن الدولة المطلوب منها تدفع للشاهد أو للخبير مبلغا مقدما. ويوضح ذلك في ورقة الاستدعاء ، ويتم استرداد المبلغ من الدولة الطالبة.

المادة 10

1 ـ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على استدعاء ، وذلك عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأراضي الدولة المطلوب منها ؛

2 ـ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شخص أيا كانت جنسيته يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها ؛

3 ـ تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب في الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة رغم قدرته على مغادرتها ، بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي)

المادة 11

1 ـ تقوم الدولة المطلوب منها ، وفي حدود سلطة الجهة القضائية بها ، بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية ؛

2 ـ وفي الحالات الأخرى غير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة ، تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة في تشريع الدولة المطلوب منها أو لما جرى عليه العمل فيها ؛

3 ـ تشعر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتي تم ادراجها في صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) ، وتتبادل وزارتا العدل بيانا شاملا بهذه الاشعارات كل سنتين.

الباب الخامس

الاجراءات

المادة 12

1 ـ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائي البيانات الآتية :

أ) الجهة الصادر عنها الطلب ؛

ب) موضوع الطلب وسببه ؛

ج) تحديد هوية المعني وجنسيته بقدر الامكان ؛

د) اسم وعنوان المرسل إليه كلما تيسر ذلك ، أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على تحديد هويته ومكان وجوده.

2 ـ تشتمل طلبات الانابات القضائية المشار إليها في المادتين 3 و 4 فضلا عن ذلك على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع.

المادة 13

1 ـ توجه الانابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها وتعاد بنفس الطريق ؛

2 ـ في حالة الاستعجال ، توجه الانابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها ، وترسل صورة من هذه الانابات القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها. وتعاد الانابات القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق ؛

3 ـ يمكن أن توجه الطلبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 11 مباشرة من الجهات القضائية إلى الادارة المختصة في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الادارة ، وترسل الطلبات المشار إليها في البند 2 من المادة 11 من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ؛

4 ـ توجه طلبات التعاون القضائي غير المنصوص عليها في البندين 1 و 3 من هذه المادة من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، وتعاد بنفس الطريق الردود عنها.

المادة 14

يتعين أن تكون طلبات التعاون القضائي والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الاجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة 15

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب التعاون القضائي غير مختصة بمباشرته ، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة 16

كل رفض للتعاون القضائي يجب أن يكون معللا بأسباب.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 8 ، لا يرتب تنفيذ طلبات التعاون القضائي بما في ذلك الانابات القضائية ، الحق في المطالبة بأية مصاريف فيما عدا تلك التي تؤدى للخبراء في الدولة المطلوب منها.

الباب السادس

الابلاغ لمباشرة الدعوى العمومية

المادة 18

1 ـ كل إبلاغ بوقوع جريمة صادر من إحدى الدولتين إلى الدولة الأخرى ، يتم الاتصال بشأنه بين وزارتي العدل ؛

2 ـ تقوم الدولة المطلوب منها بالاعلام عما اتخذته بشأن هذا الابلاغ ، وترسل نسخة من الحكم الصادر بشأنه عند الاقتضاء.

القسم الثاني

في تسليم المجرمين

المادة 19

تتعهد الدولتان بتسليم الأشخاص الموجودين فوق تراب أي منهما والمتهمين أو المحكوم عليهم في الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة 20

يكون التسليم جائزا :

أ) عن أفعال تشكل جنايات أو جنحا معاقبا عليها ، في قوانين كل من الدولتين ، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل ؛

ب) عن أحكام الادانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل عن نفس الجرائم ، بشرط أن تكون العقوبة مقررة في قوانين كل من الدولتين.

المادة 21

لا يجوز التسليم في الأحوال الآتية :

1 ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها ، وفي هذه الحالة تقوم هذه الدولة ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، باحالة القضية على السلطات المختصة فيها ، ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة.

وعند تطبيق هذه المقتضيات يعتد في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

2 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها ، ولا يعد الاعتداء على حياة رئيس احدى الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية.

3 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في خرق واجبات عسكرية.

4 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدولة المطلوب منها أو في مكان يخضع لولايتها القضائية.

5 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها ، أو كانت السلطات المختصة فيها بمباشرة الدعوى العمومية قد قررت عدم تحريك الدعوى أو وقف السير في اجراءاتها بالنسبة لهذه الأفعال.

6 ـ إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين ، عند تلقي طلب التسليم.

7 ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من أجنبي عنها ، وكان قانون الدولة المطلوب منها لا يجيز توجيه الاتهام في مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج ترابها.

8 ـ إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها ، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من الجرائم التي يمكن اجراء المتابعة (الاتهام) بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها.

المادة 22

لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم ، وان استند إلى إحدى جرائم القانون العام ، إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسويىء حالة هذا الشخص.

المادة 23

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام في تشريع إحدى الدولتين فقط ، أو كانت الجريمة محلا للمتابعة (للاتهام) داخل الدولة المطلوب منها وكان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

المادة 24

1 ـ يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي.

2 ـ يكون الطلب مصحوبا بما يلي :

أ) أصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا لتشريعات الدولة الطالبة أو صورة رسمية منها ؛

ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها ، وصورة من هذه المواد ؛

ج) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته.

المادة 25

1 ـ في أحوال الاستعجال يجوز للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا ؛

2 ـ يتضمن طلب الحبس المؤقت الاشارة إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند 2 فقرة (أ) من المادة 24 ، مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد شخص المطلوب ومكان وجوده ؛

3 ـ يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها اما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة كتابية أخرى تثبت وجود الطلب ؛

4 ـ إذا تبينت صحة الطلب ، تتولى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذه طبقا لتشريعها ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة 26

1 ـ يجوز الافراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها إحدى الوثائق المبينة في البند 2 فقرة (أ) من المادة 24 خلال عشرين يوما من تاريخ القبض عليه ؛

2 ـ في جميع الأحوال ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوما من تاريخ القبض ؛

3 ـ يجوز الافراج المؤقت في أي وقت ، على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب ؛

4 ـ لا يحول الافراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة 27

إذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب كاملة ، ورأت إمكانية سد هذا النقص ، أشعرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي ، وللدولة المطلوب منها تحديد أجل للحصول على هذه الايضاحات.

المادة 28

إذا قدمت للدولة المطلوب منها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة ، اما عن نفس الأفعال أو عن أفعال متعددة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها ، على أن تراعي في ذلك كافة الظروف ، وعلى الأخص إمكانية التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الأفعال والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة 29

1 ـ تقوم الدولة المطلوب منها ، بناء على طلب الدولة الطالبة ودون اخلال بحقوقها أو بحقوق الغير ، ووفقا للاجراءات المقررة في تشريعها ، بضبط وتسليم الأشياء :

أ) الصالحة كأدلة اثبات ؛

ب) المتحصلة من الجريمة والمعثور عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك ؛

ج) المكتسبة في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.

2 ـ يمكن أن يتم تسليم الأشياء حتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته.

3 ـ إذا كانت الدولة المطلوب منها أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء ، فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في الدولة الطالبة.

المادة 30

1 ـ تخبر الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم بالطريق الدبلوماسي ؛

2 ـ يجب تعليل قرار الرفض الكلي أو الجزئي ؛

3 ـ في حالة الموافقة تحدد الدولة المطلوب منها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه ، وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك ؛

4 ـ مع مرعاة الحالة المنصوص عليها في البند الآتي من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص في التاريخ المحدد ، جاز الافراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم ، وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض أي طلب جديد للتسليم عن نفس الفعل ؛

5 ـ على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب ، وجب على الدولة المعنية بالأمر أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد ، وتتفق الدولتان على تاريخ آخر ، وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق.

المادة 31

1 ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا (متهما) أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها عن جريمة غير التي يقوم عليها طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة ، أن تفصل في الطلب وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها بالبندين 1 و 2 من المادة السابقة.

وفي حالة القبول ، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها ، ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد وفقا لأحكام المادة السابقة.

2 – لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكانية إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات.

المادة 32

لا يجوز متابعة (اتهام) الشخص الذي سلم ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أي قيد على حريته ، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير التي طلب التسليم من أجلها ، إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته ، وذلك بشرط تقديم الدولة الطالبة طلبا جديدا مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة 24 ، ومحضرا قضائيا يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ، يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بأوجه دفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب منها ؛

ب) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية مغادرة الدولة المسلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا ، أو عاد إليها باختياره بعد مغادرتها.

المادة 33

إذا طرأ تعديل على التكييف القانوني للفعل المكون للجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز متابعته (اتهامه) أو معاقبته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 34

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة (ب) ، تشترط موافقة الدولة المطلوب منها على السماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة. وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب منها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة 35

1 – توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها ، وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي. ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم.

ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب منها فيمكن لهذه الدولة رفض طلب المرور.

2 – في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة ، تقوم الدولة الطالبة باشعار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بذلك وبوجود المستندات المنصوص عليها في البند 2 فقرة (أ) من المادة 24. وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الاشعار نفس آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة 25 ، وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور ؛

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة ؛

ج) في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره.

المادة 36

1 – تتحمل الدولة المطلوب منها جميع المصاريف الناشئة عن اجراءات التسليم فوق ترابها ؛

2 – تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب منها المرور.

القسم الثالث
مقتضيات ختامية

المادة 37

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية مصر العربية.

المادة 38

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها ، بمقتضى اشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى يوضع بموجبه حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الاشعار.

المادة 39

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) من نسختين أصليتين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الاثبات.

عن المملكة المغربية :
وزير العدل ،
الامضاء : مصطفى بلعربي العلوي.

عن جمهورية مصر العربية :
وزير العدل ،
الامضاء : فاروق سيف النصر.

قرار للوزير الأول رقم 3.154.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 286 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائة وعشرين (120) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير العدل ،

الامضاء : عمر عزيمان.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات الشبه طبية : شعبة المتخصصين في التدليك الطبي :

- **Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : physiothérapie, Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4510 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) صفحة 3300

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1093.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية).

بدلا من :

جدول التعريفات

.....

التكوين وإعادة تأهيل مستخدمي المؤسسات وأعوان الوقاية في المجالات التالية	المبالغ عن كل يوم وعن كل متدرب
.....	
.....	
إعادة التأهيل	10 دراهم لليوم وللفرد.

يقرأ :

جدول التعريفات

.....

التكوين وإعادة تأهيل مستخدمي المؤسسات وأعوان الوقاية في المجالات التالية	المبالغ عن كل يوم وعن كل متدرب
.....	
.....	
إعادة التأهيل	100 درهم لليوم وللفرد.

نصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.762 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة مساهمة تسمى « Indo Maroc Phosphore » تؤسس مع شريك هندي يسمى « Chambal Fertilizers and Chemicals Limited inde ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن المكتب الشريف للفوسفاط يعتزم المساهمة في رأس مال شركة تؤسس مع شريك هندي يسمى « Chambal Fertilizers and Chemicals Limited inde » ؛

وحيث إن مساهمة المكتب الشريف للفوسفاط ستبلغ نحو 50 % وأن الاستثمار المزمع القيام به سينجز بموقع الجرف الأصفر ؛

وبما أن إحداث هذه الشركة يندرج في نطاق مواصلة استراتيجية المكتب الشريف للفوسفاط الرامية إلى إضفاء المزيد من الصبغة الدولية عليه مع ضمان منفذ لمشاريعه في مجال التنمية ؛

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) . كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة مساهمة تسمى « Indo Maroc Phosphore » تؤسس مع شريك هندي يسمى« Chambal Fertilizers and Chemicals Limited inde ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1059.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بأنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز في شأن الأشغال الخاصة بأنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يجب على مصالح قطاع التجهيز أن تطبق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال الخاصة بأنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب.

كما يجب أن تبين في دفتر الشروط الخاصة الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع دفتر الشروط المشتركة رهن إشارة من يعنيهم الأمر في مكاتب جميع المديريات التابعة لقطاع التجهيز.

المادة الرابعة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بأنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1097.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بتنفيذ أشغال تلبيس الأرضية ببلاطات خزفية أو حجرية طبيعية أو مركبة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز في شأن أشغال تلبيس الأرضية ببلاطات خزفية أو حجرية طبيعية أو مركبة.

المادة الثانية

ينسخ هذا الدفتر الأحكام الواردة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على البناءات المدرسية : الكراسة رقم 3 المجموعة رقم 1 : أشغال التلبيس الكبرى - أشغال منع التسرب - أشغال التعهد.

المادة الثالثة

يجب على مصالح قطاع التجهيز أن تطبق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على أشغال تلبيس الأرضية ببلاطات خزفية أو حجرية طبيعية أو مركبة.

كما يجب أن تبين في دفتر الشروط الخاصة الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر.

المادة الرابعة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع دفتر الشروط المشتركة رهن إشارة من يعنيهم الأمر في مكاتب جميع المديريات التابعة لقطاع التجهيز.

المادة الخامسة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تلبيس الأرضية ببلاطات خزفية أو حجرية طبيعية أو مركبة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1098.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز والمتعلقة بتنفيذ أشغال الترصيص.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع التجهيز في شأن أشغال الترصيص.

المادة الثانية

ينسخ هذا الدفتر الأحكام الواردة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على البناءات المدرسية : الكراسة رقم 6 المجموعة رقم 1 : أشغال الترصيص وتجهيزات النظافة.

المادة الثالثة

يجب على مصالح قطاع التجهيز أن تطبق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات أشغال الترصيص.

كما يجب أن تبين في دفتر الشروط الخاصة الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر.

المادة الرابعة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع دفتر الشروط المشتركة رهن إشارة من يعنيهم الأمر في مكاتب جميع المديريات التابعة لقطاع التجهيز.

المادة الخامسة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الترصيص بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1172.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية تحول بموجبها إلى شركة التأمين « السند » « SANAD » محفظات كوارث حوادث العمل والسير والمسؤولية المدنية التي تديرها مندوبية شركة التأمين المسماة « la Union et le Phenix Espagnol » بالمغرب.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظات حوادث العمل والسير والمسؤولية المدنية التي وقعتها كل من مندوبية شركة التأمين « la Union et le Phenix Espagnol » بالمغرب يوم 21 ديسمبر 1994 بصفتها بائعة وشركة التأمين « السند » « SANAD » يوم 5 يناير 1995 بصفتها مشترية والتي تم إيداع نسخة منها لدى مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4291 بتاريخ 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) ؛

وحيث إن الوزارة المكلفة بالمالية لم تتلق من دائني الشركة البائعة أي ملاحظة في شأن التحويل المطلوب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على اتفاقية تحويل محفظات كوارث حوادث العمل والسير والمسؤولية المدنية المبرمة بين مندوبية شركة التأمين المسماة « La Union et le Phenix Espagnol » بالمغرب الكائن مقرها بشارع هوسمان رقم 86 ، باريس 75.008 بفرنسا وشركة التأمين « السند » (SANAD) الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 3 بالدار البيضاء 01.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.